الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171807-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1817) الصادر في الدعوى رقم (Z-42723-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة.

2-/أ- اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها ببند مصروف الرواتب والأجور

2 / ب- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الرواتب وأجور العمالة الخارجية.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إكراميات ضمن بند الرواتب والأجور

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيرادات مستحقة.

5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تأمينات محتجزة

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مخزون المواد.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إكراميات ضمن بند الرواتب والأجور) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أن الهيئة قامت عند الربط بتعديل صافي الربح الدفتري بهذا البند على اعتبار أن هذا المصروف ليس من المصاريف الجائزة الحسم، وبالتالي تم رفض اعتراض المكلف بناءً على المادة (السادسة) الفقرة رقم (1) أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المكلف، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المكلف أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة. فيما يخص بند (إيرادات مستحقة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة عند الربط بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من البنود جائزة الحسم الواردة في المادة الرابعة / ثانياً من لائحة جباية الزكاة والتي حددت بالتفصيل ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي ولم تتضمن حسم مثل هذا البند الذي يطالب بها المكلف، كما نفيد بأن الهيئة لم تقم الحسم من الوعاء الزكوي لكونه غير جائز الحسم بالإضافة إلى أنها ليست من البنود الواجبة الحسم طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى الربط المعدل والقوائم المالية حيث يتضح أن المكلف يطالب بحسم البند ولكون أن هذا البند في ذمة مليء غير مماطل (جهات حكومية) والدائن (المكلف) متمكن من تحصيل ماله وبذلك فإن هذه المستحقات ديون مستحقة على جهات حكومية غير مماطلة أو مفلسة أو معسرة، أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المكلف، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المكلف أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة. فيما يخص بند (ايرادات محتجزة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة عند الربط بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من البنود جائزة الحسم الواردة في المادة الرابعة / ثانياً من لائحة جباية الزكاة والتي حددت بالتفصيل ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي ولم تتضمن حسم مثل هذا البند الذي يطالب بها المكلف، كما نفيد بأن الهيئة لم تقم الحسم من الوعاء الزكوي لكونه غير جائز الحسم بالإضافة إلى أنها ليست من البنود الواجبة الحسم طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى الربط المعدل والقوائم المالية حيث يتضح أن المكلف يطالب بحسم البند ولكون أن هذا البند في ذمة مليء غير مماطل (جهات حكومية) والدائن (المكلف) متمكن من تحصيل ماله وبذلك فإن هذه المستحقات ديون مستحقة على جهات حكومية غير مماطلة أو

مفلسة أو معسرة، أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المكلف، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المكلف أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/01م، عقدت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إكراميات ضمن بند الرواتب والأجور)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة لقرار دائرة الفصل وفقًا للمذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اكراميات ضمن الرواتب والاجور).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171807-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (ايرادات مستحقة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة عند الربط بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من البنود جائزة الحسم الواردة في المادة الرابعة / ثانياً من لائحة جباية الزكاة والتي حددت بالتفصيل ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي ولم تتضمن حسم مثل هذا البند الذي يطالب بها المكلف. استنادًا على الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها :..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما تضمنت الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 23/5/1418هـ التي نصت على: "الديون التي تكون للشركة على المدينين باجل او آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وهى في ذمة مدين ملئ غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله"، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ، الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت مطالبته لهذه الأموال من الجهات المتعاقد معها، مما يتضح معه تقصيره في المطالبة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ايرادات مستحقة).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (ايرادات محتجزة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة عند الربط بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من البنود جائزة الحسم الواردة في المادة الرابعة / ثانياً من لائحة جباية الزكاة والتي حددت بالتفصيل ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي ولم تتضمن حسم مثل هذا البند الذي يطالب بها المكلف. استنادًا على الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها :..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما تضمنت الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 23/5/1418هـ التي نصت على: "الديون التي تكون للشركة على المدينين باجل او آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وهى في ذمة مدين ملئ غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله"، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ، الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت مطالبته لهذه الأموال من الجهات المتعاقد معها، مما يتضح معه تقصيره في المطالبة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ايرادات محتجزة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1817) الصادر في الدعوى رقم (Z-42723-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اكراميات ضمن الرواتب والاجور).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ايرادات مستحقة).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات محتجزة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171807-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.